

احد هامين مع الحاضر له مرالى القاضي عبد صغير ومن اعتقه مولاه لا يجب عليه نفقة **مسألة** شقي امرأة ارادت الخروج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق فخلست ثم خرجت بعد ذلك لم تطلق رجل طلاقا مرة ثلثا ثم زوجها فبطل العقد فجات منه بولد ولم تعدا لفساد النكاح بسبب النسيان فان كانا بعدا نبتت ايضا عندا بحسنة جملة امرأة سمعت ان زوجها طلقها ثلثا وهي بتدبر ان تبينه ولا تقدر ان تمنع نفسها منه فلها ان تقتله اذا اراد قربا بها ولا تقتل بالة ولكن تقتله بدوا حتى لا يجب عليها القصاص و اذا اقتبنت بانها مطلقة نكحت زوجها منكر ولا تبينه لها عدلا محلها ان تحلل بزواج اخره القضاة و اذا سافر الزوج قال البوت جماع يجوز لها ان تحلل وللزواج ان يامر امراته بالصلوة وله ان يضرم عليها وله ان يطهرها وان لم يتدبر على ايقاع المهر قالوا ان يلقى اية ومهرها في دمه حرم من ان يطأها امرأة لا تصلى وليس للمرأة ان تخرج الي مجلس العلم بغير إذن زوجها وان كان زوجها عالما سالت منه كلما وقعت بها نازلة وان كان جاهلا فهو من العلم ثم علمها وان امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان تخرج بغير إذن زوجها لان طلب العلم فرضه فيما يحتاج اليه كسائر الفروض فيقدم على حق الزوج والاوي ان لا يخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نال

مولاة لا يجب عليه نفقة **مسألة** شقي امرأة ارادت الخروج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق فخلست ثم خرجت بعد ذلك لم تطلق رجل طلاقا مرة ثلثا ثم زوجها فبطل العقد فجات منه بولد ولم تعدا لفساد النكاح بسبب النسيان فان كانا بعدا نبتت ايضا عندا بحسنة جملة امرأة سمعت ان زوجها طلقها ثلثا وهي بتدبر ان تبينه ولا تقدر ان تمنع نفسها منه فلها ان تقتله اذا اراد قربا بها ولا تقتل بالة ولكن تقتله بدوا حتى لا يجب عليها القصاص و اذا اقتبنت بانها مطلقة نكحت زوجها منكر ولا تبينه لها عدلا محلها ان تحلل بزواج اخره القضاة و اذا سافر الزوج قال البوت جماع يجوز لها ان تحلل وللزواج ان يامر امراته بالصلوة وله ان يضرم عليها وله ان يطهرها وان لم يتدبر على ايقاع المهر قالوا ان يلقى اية ومهرها في دمه حرم من ان يطأها امرأة لا تصلى وليس للمرأة ان تخرج الي مجلس العلم بغير إذن زوجها وان كان زوجها عالما سالت منه كلما وقعت بها نازلة وان كان جاهلا فهو من العلم ثم علمها وان امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان تخرج بغير إذن زوجها لان طلب العلم فرضه فيما يحتاج اليه كسائر الفروض فيقدم على حق الزوج والاوي ان لا يخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نال

امرأة

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "مسألة" and "امرأة".

امرأة لها ان تخرج من النسيان له من نفقة عليه ونزوحها عنها حتى تعاده كان لها ان تعفى زوجها ونطع ولزها مؤنثا كان او كافرا

فقد حقه على حق الزوج لان النصف ورد في حق الزوجين **مسألة** رجل له امرأة وامرأة ثالثة خرجت الى الولاية والصبيه وليس له زوج لم يكن له الابن ان منعها ما لم ينبت عندها فخرج للفساد واذ انبت نكح امرأته الى القاضي فاذا امره القاضي بالبيع فذلك رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق وكان للمرأة ان تطبخ وتختار اكلها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مستغولين بالكل يتسعون على الشهر بكن حلس عند الفساق وهو بنوي انهم يتنصرون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ولو جرح ولطخ والطارق وبمنزلة اليمين في حق الزوج حتى لا يصح زوجه قبل القبول وكذا العتق علمان رجل اشترى امرأته وتزوجت الفرقة بينهما او عتقها بعد ما اشترىها ثم طلقها قبل ان يمضي مدة نكحها فيها العدة يقع الطلاق عند محله من عدله وعدلا في يوسف رجل لا يقع والنسوي على قوله ولو اشترت امرأة من زوجها مع الفرقة ايضا وان امتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لم يقع عندا ليقع وقال محمد رحمه الله يقع واله فضل للزوج ان يعطى باكل المهر قبل الدخول واله فضل للمرأة ان لا تأخذ منه شيئا وبه نطق القرآن والسقط الذي استبان خلقه وهو عبادة وعشرين

امرأة

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "امرأة" and "مسألة".

امرأة